والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى ويعني
الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر الى قوله واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن
الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المومنون التائبون
العابدون الى وبشر المومنين قد افلح المومنون الى اولئك هم الوارثون
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن
اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع
ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على
سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده
ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين
واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان اليهم والتقوى بمعاملة الحق
او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات **والاثم** اي الذنب
حواز القلوب كما في رواية وهي بتشديد الزاي يعني قوله في هذه
الرواية **ماحاك** اي رسخ واثر **في النفس** اضطرابا وقلقا وتفورا وكراهة
لعدم طمانيتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله
عليه وسلم **وكرهت ان يطلع عليه الناس** اي وجوههم واما تفسيره
بأمثلهم الذين يستحيى منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله على العموم
اولى هو الذي ليس بشيء والمراد الكراهة هنا الدينية الحازمة فخرجت
العادية كمن يكره ان يرى آكلا لحيا او نحو وغير الحازمة كمن يكره ان
يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو رئي كذلك لم يبال وقد
استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس
لها كما ياتي التصريح به في رواية ان النفس تشعر من اصل الفطرة
بما تحمد به عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى
اوجبت



اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا
فاوجبت لها الجرأة اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس
علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون
كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس بطبعها
تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك
الرياء اكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر
واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على
الاثم من غير احتياج الى الاخرى او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة
والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل منهما محتمل لكن قضية الرواية
الاتية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف بواو الجمع هنا
الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم
قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد
فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر
في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه
انهما متلازمان اذ كراهة النفس تستلزم كراهة اطلاع الناس
وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم
لوجود العلامة فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز
لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب
نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان ينطق به فقال ذاك صريح الايمان وكذلك من هم بزنا مثلا
وحاك في نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى اثيب على ذلك
لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها
له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين
فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقيل هذا القاتل فما بال

اولئك الذين صدقوا
العرفية

Copyright © King Saud University